



Distr.
GENERAL

E/CN.4/1989/29/Rev.1
26 July 1989
ARABIC
Original : ENGLISH



الأمم المتحدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الانسان
الدورة الخامسة والاربعون
الفريق العامل المفتوح العضوية
السابق للدورة والمعني
بمسألة وضع اتفاقية
لحقوق الطفل
٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر - ٩
كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨

اتفاقية حقوق الطفل

نص مشروع الاتفاقية كما اعتمده الفريق العامل
في القراءة الثانية

المحتويات*

المفحة

١ الديباجة

الجزء الاول

٣ المادة ١ (الطفل - السن)
٣ المادة ٢ (عدم التمييز)
٣ المادة ٣ (مصالح الطفل الفضلى)
٤ المادة ٤ (إعمال الحقوق المعترف بها)
٤ المادة ٥ (توجيه الوالدين)
٤ المادة ٦ (الحق في الحياة)
٤ المادة ٧ (الحق في الاسم والجنسية)
٤ المادة ٨ (الحفاظ على الهوية)
٥ المادة ٩ (رعاية الوالدين/عدم الفصل عن الوالدين)
٥ المادة ١٠ (لم شمل الأسرة)

* الغرض من جدول المحتويات ومن الاشارات الواردة بين قوسين الى موضوع كل مادة من المواد هو سهولة الرجوع اليها فقط ، وليس جدول المحتويات ولا الإشارات جزءا من النص بصيغته المعتمدة .

المحتويات (تابع)

المفصلة

الجزء الأول (تابع)

٦	المادة ١١ (النقل وعدم العودة غير الشرعيين).....
٦	المادة ١٢ (حق الطفل في الإعراب عن آرائه).....
٦	المادة ١٣ (حرية التعبير والحصول على المعلومات).....
٧	المادة ١٤ (حرية التفكير والوجدان والدين).....
٧	المادة ١٥ (حرية تكوين الجمعيات).....
٧	المادة ١٦ (الحياة الخاصة والشرف والسمعة).....
٨	المادة ١٧ (وسائل الإعلام).....
٨	المادة ١٨ (تربية الطفل وتنشئته).....
٨	المادة ١٩ (منع الإساءة).....
٩	المادة ٢٠ (الأطفال المحرومون من الوالدين).....
٩	المادة ٢١ (التبني).....
١٠	المادة ٢٢ (الطفل اللاجئ).....
١٠	المادة ٢٣ (الطفل المعوق).....
١١	المادة ٢٤ (المحة).....
	المادة ٢٥ (المراجعة الدورية لحالة الأطفال الذين تودعهم السلطات المختصة).....
١٢	المادة ٢٦ (الضمان الاجتماعي).....
١٢	المادة ٢٧ (مستوى المعيشة).....
١٢	المادة ٢٨ (التعليم).....
١٤	المادة ٢٩ (أهداف التعليم).....
١٤	المادة ٣٠ (الحقوق الثقافية والدينية واللغوية).....
١٥	المادة ٣١ (الراحة ووقت الفراغ).....
١٥	المادة ٣٢ (الحماية من الاستغلال الاقتصادي).....
	المادة ٣٣ (الحماية من المواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل).....
١٥	المادة ٣٤ (الحماية من الاستغلال الجنسي).....
	المادة ٣٥ (الحماية من اختطاف الاطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم).....
١٦	المادة ٣٦ (الحماية من جميع أشكال الاستغلال الأخرى).....
١٦	المادة ٣٧ (التعذيب/عقوبة الإعدام).....
١٧	المادة ٣٨ (المنازعات المسلحة).....

المحتويات (تابع)

المقدمة

الجزء الأول (تابع)

- ١٧ المادة ٣٩ (التأهيل وإعادة الاندماج)
١٧ المادة ٤٠ (المعاملة في المسائل الجزائية)
المادة ٤١ (الاحكام الأخرى الأسرع إفضاء السى إعمال حقوق
١٩ (الطفل)

الجزء الثاني

- ١٩ المادة ٤٢ (نشر مبادئ الاتفاقية وأحكامها)
١٩ المادة ٤٣ (إنشاء اللجنة)
٢١ المادة ٤٤ (تقارير الدول الأطراف)
٢١ المادة ٤٥ (طرق عمل اللجنة)

الجزء الثالث

- ٢٢ المادة ٤٦ (التوقيع)
٢٢ المادة ٤٧ (التصديق)
٢٢ المادة ٤٨ (الانضمام)
٢٢ المادة ٤٩ (بدء التنفيذ)
٢٢ المادة ٥٠ (التعديلات)
٢٢ المادة ٥١ (التحفظات)
٢٢ المادة ٥٢ (الانسحاب)
٢٤ المادة ٥٣ (الوديع)
٢٤ المادة ٥٤ (النصوص ذات الحجية)

اتفاقية حقوق الطفل*

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ،

إذ ترى أنه وفقاً للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة ، يشكل الاعتساف بالكرامة المتأصلة لجميع أعضاء الأسرة البشرية ، وبحقوقهم المتساوية وغير القابلة للتصرف أساس الحرية والعدالة والسلام في العالم ،

وإذ تضع في اعتبارها أن شعوب الأمم المتحدة قد أكدت من جديد في الميثاق إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره ، وعقدت العزم على أن تدفع بالرفق الاجتماعي قدما وترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح ،

وإذ تدرك أن الأمم المتحدة قد أعلنت ، في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ونسبي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ، أن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في تلك المكوّن ، دون أي تمييز كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الشرة أو المولد أو أي وضع آخر ، واتفقت على ذلك ،

وإذ تشير إلى أن الأمم المتحدة قد أعلنت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن للطفولة الحق في رعاية ومساعدة خاصتين ،

واقتراناً منها بأن الأسرة ، باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أفرادها وبخاصة الأطفال ، ينبغي أن تولى الحماية والمساعدة اللازمتين لتمكين من الاضطلاع الكامل بمسؤولياتها داخل المجتمع ،

وإذ تقر بأن الطفل ، كما تتعرض شخصيته تتعرض كاملاً ومتناسقاً ، ينبغي أن ينشأ في البيئة العائلية في جو من السعادة والمحبة والتفاهم ،

وإذ ترى أنه ينبغي إعداد الطفل إعداداً كاملاً ليحيا حياة فردية في المجتمع وتربيته بروح المثل العليا المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة ، وخصوصاً بروح السلم والكرامة والتسامح والحرية والإخاء ،

* النص كما اعتمده الفريق العامل المعني بمسألة وضع اتفاقية لحقوق الطفل في القراءة الثانية في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ .

وإذ تضع في اعتبارها أن الحاجة إلى توفير رعاية خاصة للطفل قد ذكرت في إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام ١٩٢٤ وفي إعلان حقوق الطفل الذي اعتمده الأمم المتحدة في عام ١٩٥٩ والمعترف به في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ولا سيما في المادتين ٢٢ و ٢٤) وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ولا سيما في المادة ١٠ منه) وفي النظم الأساسية والمكوك ذات صلة للوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية بخير الطفل ،

وإذ تضع في اعتبارها " أن الطفل ، بسبب عدم نضجه البدني والعقلي يحتاج إلى اجراءات وقاية ورعاية خاصة ، بما في ذلك حماية قانونية مناسبة ، قبل الولادة وبعدها" ، وذلك كما جاء في إعلان حقوق الطفل الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٩ ،

وإذ تشير إلى أحكام الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتمثلة بحماية الاطفال ورعايتهم ، مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني والدولي (قرار الجمعية العامة ٨٥/٤ المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦) ، والتي قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الاحداث ("قواعد بكيين") (قرار الجمعية العامة ٣٣/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥) والتي الاعلان بشأن حماية النساء والاطفال أثناء الطوارئ والمنازعات المسلحة (قرار الجمعية العامة ٣٣١٨ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥) ،

وإذ تسلّم بأن ثمة في جميع بلدان العالم أطفالاً يعيشون في ظروف صعبة للغاية ، وبأن هؤلاء الاطفال يحتاجون إلى مراعاة خاصة ،

وإذ تأخذ في الاعتبار الواجب أهمية تقاليد كل شعب وقيمه الثقافية لحماية الطفل وترعرعه شرعاً متناسقاً ،

وإذ تدرك أهمية التعاون الدولي لتحسين ظروف معيشة الاطفال في كل بلد ، ولا سيما في البلدان النامية ،

قد اتفقت على ما يلي :

الجزء الأول

المادة ١

لاغراض هذه الاتفاقية ، يعني الطفل كل انسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه .

المادة ٢

١ - تحترم الدول الاطراف في هذه الاتفاقية وتضمن الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز ، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الأوصياء الشرعيين عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الاثني أو الاجتماعي ، أو شروتهم ، أو عجزهم ، أو مولدهم ، أو أي وضع آخر .

٢ - تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز الطفل أو والديه أو الأوصياء الشرعيين عليه أو أعضاء الأسرة ، أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم .

المادة ٣

١ - في جميع الاجراءات التي تتعلق بالأطفال ، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة ، أو المحاكم أو السلطات الادارية أو الهيئات التشريعية ، يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى .

٢ - تتعهد الدول الاطراف بأن تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمتين لرعايته ، مراعية حقوق وواجبات والديه أو أوصيائه أو غيرهم من الأفراد المسؤولين قانونا عنه ، وتتخذ ، تحقيقا لهذا الغرض ، جميع التدابير التشريعية والادارية الملائمة .

٣ - تكفل الدول الاطراف أن تتقيد المؤسسات والإدارات والمرافق المسؤولة عن رعاية أو حماية الأطفال بالمعايير التي وضعتها السلطات المختصة ، ولا سيما في مجالي السلامة والصحة وفي عدد موظفيها وملاحياتهم للعمل وكذلك من ناحية كفاءة الإشراف .

المادة ٤

تتخذ الدول الاطراف كل التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لإعمال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية . وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، تتخذ الدول الاطراف هذه التدابير الى أقصى حدود مواردها المتاحة ، وحيثما يلزم ، في إطار التعاون الدولي .

المادة ٥

تحتزم الدول الاطراف مسؤوليات وحقوق وواجبات الوالدين أو ، عند الاقتضاء ، أعضاء الأسرة الموسعة أو الجماعة حسبما ينص عليه العرف المحلي ، أو الأوصياء أو غيرهم من الأشخاص المسؤولين قانوناً عن الطفل ، في أن يوفروا بطريقة تتفق مع قدرات الطفل المتطورة ، التوجيه والإرشاد الملائمين عند ممارسة الطفل الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية .

المادة ٦

- ١ - تعترف الدول الاطراف بأن لكل طفل حقاً أصيلاً في الحياة .
- ٢ - تكفل الدول الاطراف الى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه .

المادة ٧

- ١ - يسجل الطفل بعد ولادته فوراً ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسية ، ويكون له قدر الإمكان ، الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهما .
- ٢ - تكفل الدول الاطراف أعمال هذه الحقوق وفقاً لقانونها الوطني والتزاماتها بموجب الصكوك الدولية المتصلة بهذا الميدان ، ولا سيما حيثما يعتبر الطفل عديم الجنسية في حال عدم القيام بذلك .

المادة ٨

- ١ - تتعهد الدول الاطراف باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته ، واسمه ، وصلاته العائلية ، على النحو الذي يقره القانون ، وذلك دون تدخل غير شرعي .

٣ - اذا حرم أي طفل بطريقة غير شرعية من بعض أو كل عناصر هويته ، تقدم الدول الاطراف المساعدة والحماية المناسبتين من أجل الاسراع باعادة اثبات هويته .

المادة ٩

١ - تضمن الدول الاطراف عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما ، إلا عندما تقرر السلطات المختصة ، رهنا باجراء إعادة نظر قضائية ، وفقاً للقوانين والاجراءات المعمول بها ، ان هذا الفصل ضروري لمصالح الطفل الفضلى . وقد يلزم مثل هذا القرار في حالة معينة مثل حالة اساءة الوالدين معاملة الطفل أو اهمالهما له ، أو عندما يعيش الوالدان منفصلين ويتمين اتخاذ قرار بشأن محل اقامة الطفل .

٢ - في أية دعاوى تقام عملاً بالفقرة ١ ، تتاح لجميع الاطراف المعنية الغرمة للاشتراك في الدعوى والإفصاح عن وجهات نظرها .

٣ - تحترم الدول الاطراف حق الطفل المنفصل عن والديه أو عن أحدهما في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه ، إلا إذا تعارض ذلك مع مصالح الطفل الفضلى .

٤ - في الحالات التي ينشأ فيها هذا الفصل عن أي اجراء اتخذته دولة مسن الدول الاطراف ، مثل تعريض أحد الوالدين أو كليهما أو الطفل للاحتجاز أو الحبس أو النفي أو الترحيل أو الوفاة (بما في ذلك الوفاة التي تحدث لأي سبب أثناء احتجاز الدولة الشخص) ، تقدم تلك الدولة الطرف عند الطلب ، للوالدين أو الطفل ، أو عند الاقتضاء ، لعضو آخر من الأسرة ، المعلومات الأساسية الخاصة بمحل وجود عضو الأسرة الغائب (أو أعضاء الأسرة الغائبين) إلا إذا كان تقديم هذه المعلومات ليس لمصالح الطفل . وتضمن الدول الاطراف كذلك أن لا تترتب على تقديم مثل هذا الطلب ، في حد ذاته ، أي نتائج ضارة للشخص المعني (أو الأشخاص المعنيين) .

المادة ١٠

١ - وفقاً للالتزام الواقع على الدول الاطراف بموجب الفقرة ١ مسن المادة ٦ ، تنظر الدول الاطراف في الطلبات التي يقدمها الطفل أو والداه لدخول دولة طرف أو مفادرتها بقصد جمع شمل الأسرة ، بطريقة ايجابية وانسانية وسريعة . وتكفل الدول الاطراف كذلك ألا تترتب على تقديم طلب من هذا القبيل نتائج ضارة على مقدمي الطلب وعلى أفراد أسرهم .

٢ - للطفل الذي يقيم والداه في دولتين مختلفتين الحق في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه ، إلا في ظروف استثنائية . وتحقيقا لهذه الغاية ووفقا لالتزام الدول الأطراف بموجب الفقرة ٢ من المادة ٦ ، تحترم الدول الأطراف حق الطفل ووالديه في مفادرة أي بلد ، بما في ذلك بلدهم هم ، وفي دخول بلدهم . ولا يخضع الحق في مفادرة أي بلد إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية لحماية الأمن الوطني ، أو النظام العام ، أو الصحة العامة ، أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحررياتهم وتكون متفقة مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذه الاتفاقية .

المادة ١١

- ١ - تتخذ الدول الأطراف تدابير لمكافحة نقل الأطفال الى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة .
- ٢ - وتحقيقا لهذا الغرض ، تشجع الدول الأطراف عقد اتفاقات شنائية أو متعددة الأطراف أو الانضمام الى اتفاقات قائمة .

المادة ١٢

- ١ - تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل ، وتولي آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقا لسن الطفل ونضجه .
- ٢ - ولهذا الغرض ، تتاح للطفل ، بوجه خاص ، فرصة الاستماع اليه فسي أي اجراءات قضائية وادارية تمس الطفل ، إما مباشرة ، أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة ، بطريقة تتفق مع القواعد الاجرائية للقانون الوطني .

المادة ١٣

- ١ - يكون للطفل الحق في حرية التعبير ، ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والافكار وتلقيها واذاعتها ، دون أي اعتبار للحدود ، سواء بالقول ، أو الكتابة أو الطباعة ، أو الفن ، أو بآية وسيلة أخرى يختارها الطفل .
- ٢ - يجوز اخضاع ممارسة هذا الحق لبعض القيود ، بشرط أن ينص القانون عليها وأن تكون لازمة لتأمين ما يلي :

- (أ) احترام حقوق الغير أو سمعتهم ، أو
(ب) حماية الامن الوطني أو النظام العام ، أو الصحة العامة أو الآداب العامة .

المادة ١٤

- ١ - تحترم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين .
٢ - تحترم الدول الأطراف حقوق وواجبات الوالدين وكذلك ، تبعاً للحالة ، الأوصياء الشرعيين عليه ، في توجيه الطفل في ممارسة حقه بطريقة تنسجم مع قدرات الطفل المتطورة .
٣ - لا يجوز أن يخضع الإجهار بالدين أو المعتقدات إلا للقيود التي ينص عليها القانون وللحماية اللازمة لسلامة العامة أو النظام أو الصحة أو الآداب العامة أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين .

المادة ١٥

- ١ - تعترف الدول الأطراف بحقوق الطفل في حرية تكوين الجمعيات وفي حرية الاجتماع السلمي .
٢ - لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأية قيود غير القيود المفروضة طبقاً للقانون والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام ، أو لحماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحررياتهم .

المادة ١٦

- ١ - لا يجوز أن يجري أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته ، ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته .
٢ - للطفل حق في أن يحميه القانون من مثل هذا التعرض أو المساس .

المادة ١٧

تتعترف الدول الاطراف بالوظيفة الهامة التي تؤديها وسائط الاعلام وتضمن امكانية حصول الطفل على المعلومات والمواد من شتى المصادر الوطنية والدولية ، وبخاصة تلك التي تستهدف تعزيز رفاهيته الاجتماعية والروحية والمعنوية ومحتسه الجدية والمقلية . وتحقيقا لهذه الغاية ، تقوم الدول الاطراف بما يلي :

(أ) تشجيع وسائط الاعلام على نشر المعلومات والمواد ذات المنفعة الاجتماعية والثقافية للطفل ووفقا لروح المادة ١٦ ؛

(ب) تشجيع التعاون الدولي في انتاج وتبادل ونشر هذه المعلومات والمواد من شتى المصادر الثقافية والوطنية والدولية ؛

(ج) تشجيع انتاج كتب الاطفال ونشرها ؛

(د) تشجيع وسائط الاعلام على ايلاء عناية خاصة للاحتياجات اللغوية للطفل الذي ينتمي الى مجموعة من مجموعات الاقليات أو الى السكان الاصليين ؛

(هـ) تشجيع وضع مبادئ توجيهية ملائمة لوقاية الطفل من المعلومات والمواد التي تضر بماله ، مع وضع أحكام المادتين ٧(ف) و ٨ في الاعتبار .

المادة ١٨

١ - تبذل الدول الاطراف قصارى جهدها لضمان الاعتراف بالمبدأ القائل ان كلا الوالدين يتحملان مسؤوليات مشتركة عن تربية الطفل ونموه . وتقع على عاتق الوالدين أو الاوصياء القانونيين ، حسب الحالة ، المسؤولية الاولى عن تربية الطفل ونموه . وتكون مصالح الطفل الفضلى موضع اهتمامهم الاساسي .

٢ - في سبيل ضمان وتعزيز الحقوق المبينة في هذه الاتفاقية ، على الدول الاطراف في هذه الاتفاقية أن تقدم المساعدة الملائمة للوالدين وللأوصياء القانونيين في الاضطلاع بمسؤوليات تربية الطفل وعليها أن تكفل تطوير مؤسسات ومرافق وخدمات رعاية الاطفال .

٣ - تتخذ الدول الاطراف كل التدابير الملائمة لتضمن لاطفال الوالدين العاملين حق الانتفاع بخدمات ومرافق رعاية الطفل التي هم مؤهلون لها .

المادة ١٩

١ - تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير التشريعية والادارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الاساءة البدنية

أو العقلية والاهمال أو المعاملة المنطوية على اهمال ، واصاءة المعاملة أو الاستغلال ، بما في ذلك الاساءة الجنسية ، وهو في رعاية الوالد (الوالديين) أو الوصي الشرعي (الأوصياء الشرعيين) عليه ، أو أي شخص آخر يعتمد الطفل برعايته .

٢ - ينبغي أن تشمل هذه التدابير الوقائية ، حسب الاقتضاء ، اجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل ولأولئك الذين يتعهدون الطفل برعايتهم ، وكذلك للأشكال الأخرى من الوقاية ، ولتحديد حالات اساءة معاملة الطفل المذكورة حتى الآن والابلاغ عنها والاحالة بشأنها والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها وكذلك لتدخل القضاء حسب الاقتضاء .

المادة ٢٠

١ - للطفل المحروم بمفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية أو الذي لا يسمح له ، حفاظا على مصالحه الفضلى ، بالبقاء في تلك البيئة ، الحق في حماية ومساعدة خاصتين توفرهما الدولة .

٢ - تضمن الدول الأطراف ، وفقا لقوانينها الوطنية ، رعاية بديلة لمثل هذا الطفل .

٢ - يمكن أن تشمل هذه الرعاية ، في جملة أمور ، الحضانة ، أو الكفالة الواردة في القانون الاسلامي ، أو التبني ، أو ، عند الضرورة ، الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الاطفال . وعند النظر في الحلول ، ينبغي ايلاء الاعتبار الواجب لاستمواب الاستمرارية في تربية الطفل ولخلفية الطفل الاثنية والدينية والثقافية واللغوية .

المادة ٢١

تضمن الدول التي تقر و/أو تجيز نظام التبني ايلاء مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول والقيام بما يلي :

(١) تضمن ألا تصرّح بتبني الطفل إلا السلطات المختصة التي تحدد ، وفقا للقوانين والاجراءات المعمول بها وعلى أساس كل المعلومات ذات الصلة الموثوق بها ، أن التبني جائز نظرا لحالة الطفل فيما يتعلق بالوالدين والاقارب والأوصياء القانونيين وأن الأشخاص المعنيين ، عند الاقتضاء ، قد أعطوا عن علم موافقتهم على التبني على أساس حصولهم على ما قد يلزم من المشورة ؛

- (ب) تعترف بأن التبني في بلد آخر يمكن اعتباره وسيلة بديلة لرعاية الطفل ، إذا تعذرت إقامة الطفل لدى أسرة حاضنة أو متبنية ، أو إذا تعذرت العناية به بأي طريقة ملائمة في وطنه ؛
- (ج) تضمن ، بالنسبة للتبني الجاري ما بين البلدان ، أن يستفيد الطفل من ضمانات ومعايير تعادل تلك القائمة فيما يتعلق بالتبني الوطني ؛
- (د) تتخذ جميع التدابير المناسبة كي تضمن ، بالنسبة للتبني في بلد آخر ، أن عملية التبني لا تعود على أولئك المشاركين فيها بكسب مالي غير مشروع ؛
- (هـ) تبرز ، عند الاقتضاء ، أهداف هذه المادة بعقد ترتيبات أو اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف ، وتسعى ، في هذا الإطار ، إلى ضمان أن يكون تبني الطفل في بلد آخر من خلال السلطات أو الأجهزة المختصة .

المادة ٢٢

١ - تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية التدابير الملائمة لتكفل للطفل الذي يسمى للحصول على مركز لاجئ ، أو الذي يعتبر لاجئاً وفقاً للقوانين والاجراءات الدولية أو المحلية المعمول بها ، سواء صحبه أو لم يصحبه والداه أو أي شخص آخر ، تلقي الحماية والمساعدة الانسانية المناسبة في التمتع بالحقوق المنطبقة الموضحة في هذه الاتفاقية وفي غيرها من المكوك الدولية الانسانية أو المتعلقة بحقوق الانسان التي تكون الدول المذكورة أطرافاً فيها .

٢ - ولهذا الغرض ، توفر الدول الأطراف ، حسب ما تراه مناسباً ، التعاون في أي جهود تبذلها الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المختصة أو المنظمات غير الحكومية المتعاونة مع الأمم المتحدة ، لحماية طفل كهذا ، ومساعدته وللبحث عن والدي طفل لاجئ لا يصحبه أحد أو عن أي أفراد آخرين من أسرته ، للحصول على المعلومات اللازمة لجمع شمل أسرته . وفي الحالات التي يتعذر فيها العثور على الوالدين أو الأفراد الآخرين لأسرته ، يمنح الطفل ذات الحماية الممنوحة لأي طفل آخر محروم بصفة دائمة أو مؤقتة من بيئته العائلية لأي سبب كما هو موضح في هذه الاتفاقية .

المادة ٢٣

١ - تعترف الدول الأطراف بوجود تمتع الطفل المعوق عقلياً أو جسدياً بحياة كاملة وكريمة في ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على النفس وتيسر مشاركته الفعلية في المجتمع .

٢ - تعترف الدول الاطراف بحق الطفل المعوق في التمتع برعاية خاصة وتشجع وتكفل للطفل المؤهل لذلك وللمسؤولين عن رعايته ، رهنا بتوفر الموارد ، تقديم المساعدة التي يقدم عنها طلب ، والتي تتلاءم مع حالة الطفل وظروف والديه أو غيرهما ممن يراعونه .

٣ - ادراكا للاحتياجات الخاصة للطفل المعوق ، توفر المساعدة المقدمة وفقا للفقرة ٢ مجانا كلما أمكن ذلك ، مع مراعاة الموارد المالية للوالدين أو غيرهما ممن يقومون برعاية الطفل ، وينبغي أن تهدف الى ضمان امكانية حصول الطفل المعوق فعلا على التعليم والتدريب ، وخدمات الرعاية الصحية ، وخدمات اعادة التأهيل والاعداد لممارسة عمل والفرص الترفيهية وتلقيه ذلك بصورة تؤدي الى تحقيق الاندماج الاجتماعي للطفل ونموه الفردي ، بما في ذلك نموه الثقافي والروحي ، على اكمل وجه ممكن .

٤ - على الدول الاطراف أن تشجع ، بروح التعاون الدولي ، تبادل المعلومات المناسبة في ميدان الرعاية الصحية الوقائية والعلاج الطبي والنفسي والوظيفي للأطفال المعوقين ، بما في ذلك نشر المعلومات المتعلقة بمناهج اعادة التأهيل والخدمات المهنية وامكانية الوصول اليها وذلك بغية تمكين الدول الاطراف من تحسين قدراتها ومهاراتها وتوسيع خبرتها في هذه المجالات . وتراعى بصفة خاصة ، فسي هذا الصدد ، احتياجات البلدان النامية .

المادة ٢٤

١ - تعترف الدول الاطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وبحقه في مرافق علاج الأمراض واعادة التأهيل الصحي . وتبذل قصارى جهدها لتضمن ألا يحرم أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية هذه .

٢ - تتابع الدول الاطراف أعمال هذا الحق كاملا وتتخذ ، بوجه خاص ، التدابير المناسبة من أجل :

(أ) خفض وفيات الرضع والاطفال ؛

(ب) كفالة توفير المساعدة الطبية والرعاية الصحية اللازمة لجميع الاطفال مع التشديد على تطوير الرعاية الصحية الأولية ؛

(ج) مكافحة الأمراض وسوء التغذية حتى في اطار الرعاية الصحية الأولية ، عن طريق تطبيق التكنولوجيا المتاحة بسهولة وعن طريق توفير الاغذية المغذية الكافية ومياه الشرب النقية ، آخذة في اعتبارها اخطار تلوث البيئة ومخاطره ؛

(د) كفالة الرعاية الصحية المناسبة للامهات قبل الولادة وبعدها ؛

(هـ) كفالة تزويد جميع قطاعات المجتمع ، ولا سيما الوالدين والطفلسل ، بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته ، ومزايا الرضاعة الطبيعية ، ومبادئ حفظ المحة والاصحاح البيئي ، والوقاية من الحوادث ، وحصول هذه القطاعات على تعليم في هذه المجالات ومساعدتها في الاستفادة من هذه المعلومات ؛
(و) تطوير الرعاية الصحية الوقائية والإرشاد المقدم للوالدين والتعليم والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة .

٣ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الفعالة والملائمة بغية إلغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الأطفال .

٤ - تتعهد الدول الأطراف بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي من أجل التوصل بشكل تدريجي الى الأعمال الكاملة للحق المعترف به في هذه المادة . وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا المدد .

المادة ٢٥

تعترف الدول الأطراف بحق الطفل الذي تودعه السلطات المختصة لأغراض الرعاية أو الحماية أو علاج صحته البدنية أو العقلية في مراجعة دورية للعلاج المقدم للطفلسل ولجميع الظروف الأخرى ذات صلة بإيداعه .

المادة ٢٦

١ - تعترف الدول الأطراف لكل طفل بالحق في الانتفاع من الضمان الاجتماعي ، بما في ذلك التأمين الاجتماعي ، وتتخذ التدابير اللازمة لتحقيق الأعمال الكاملة لهذا الحق وفقاً لقانونها الوطني .

٢ - ينبغي منح الاعانات ، عند الاقتضاء ، مع مراعاة موارد وظروف الطفلسل والأشخاص المسؤولين عن اعالة الطفل ، فضلاً عن أي اعتبار آخر ذي صلة بطلب يقدم من جانب الطفل أو نيابة عنه للحصول على اعانات .

المادة ٢٧

١ - تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي .

٢ - يتحمل الوالدان أو أحدهما أو الأشخاص الآخرون المسؤولون عن الطفل ، المسؤولية الأساسية عن القيام ، في حدود امكانياتهم المالية وقدراتهم ، بتأمين ظروف المعيشة اللازمة لنمو الطفل .

٣ - تتخذ الدول الاطراف وفقاً لظروفها الوطنية وفي حدود امكانياتها التدابير الملائمة من أجل مساعدة الوالدين وغيرهما من الأشخاص المسؤولين عن الطفل ، على إعمال هذا الحق وتقدم عند الضرورة المساعدة المادية وبرامج الدعم ، ولا سيما فيما يتعلق بالتغذية والكساء والاسكان .

٤ - تتخذ الدول الاطراف كل التدابير المناسبة لكفالة تحصيل نفقة الطفل من الوالدين أو من الأشخاص الآخرين المسؤولين مالياً عن الطفل ، سواء داخل الدولة الطرف أو في الخارج . وبوجه خاص ، عندما يعيش الشخص المسؤول مالياً عن الطفل في دولة أخرى غير الدولة التي يعيش فيها الطفل ، تشجع الدول الاطراف الانضمام الى اتفاقات دولية أو ابرام اتفاقات من هذا القبيل ، وكذلك اتخاذ ترتيبات أخرى مناسبة .

المادة ٢٨

١ - تعترف الدول الاطراف بحق الطفل في التعليم ، وتحقيقاً للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجياً وعلى أساس تكافؤ الفرص ، تقوم بوجه خاص بما يلي :

(١) جعل التعليم الابتدائي الزامياً ومتاحاً مجاناً للجميع ؛

(ب) تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي ، سواء العام أو المهني ، وتوفيرها واثاحتها لجميع الاطفال ، واتخاذ التدابير المناسبة مثل ادخال مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة اليها ؛

(ج) جعل التعليم العالي ، بتشى الوسائل المناسبة ، متاحاً للجميع على أساس القدرات ؛

(د) جعل المعلومات التربوية والمهنية والمبادئ الإرشادية متوفرة للجميع الاطفال وفي متناولهم ؛

(هـ) اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة .

٢ - تتخذ الدول الاطراف كافة التدابير المناسبة لضمان ادارة النظام في المدارس على نحو يتماشى مع كرامة الطفل الانسانية ويتوافق مع هذه الاتفاقية .

٢ - تقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي في الأمور المتعلقة بالتعليم ، وبخاصة بهدف الاسهام في القضاء على الجهل والامية فسي جميع أنحاء العالم وتيسير الوصول الى المعرفة العلمية والتقنية والى وسائل التعليم الحديثة . وتراعى بمغف خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد .

المادة ٢٩

- ١ - توافق الدول الأطراف على أن يكون تعليم الطفل موجهاً نحو :
- (١) تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها ؛
- (ب) تنمية احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية والمبادئ المكرمة فسي ميثاق الأمم المتحدة ؛
- (ج) تنمية احترام ذوي الطفل وهويته الثقافية ولفته وقيمه الخاصة ، والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه الطفل والبلد الذي نشأ فيه في الأصل ، والحضارات المختلفة عن حضارته ؛
- (د) إعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر ، بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصدقة بين جميع الشعوب والجماعات الإثنية والوطنية والدينية والأشخاص الذين ينتمون الى السكان الأصليين ؛
- (هـ) تنمية احترام البيئة الطبيعية .

٢ - ليس في نص هذه المادة أو المادة ١٥ ما يفسر على أنه تدخل في حرية الافراد والهيئات في إنشاء المؤسسات التعليمية وإدارتها ، رهناً على السدوام بمراعاة المبادئ المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة وباشتراط مطابقة التعليم الذي توفره هذه المؤسسات للمعايير الدنيا التي قد تضعها الدولة .

المادة ٣٠

في الدول التي توجد فيها أقليات اثنية أو دينية أو لغوية أو أشخاص من السكان الأصليين ، لا يجوز حرمان الطفل المنتمي لتلك الاقليات أو لأولئك السكان من الحق في أن يتمتع ، مع بقية أفراد المجموعة ، بثقافته ، أو الإجهار بدينه وممارسة شعائره ، أو استعمال لغته .

المادة ٣١

- ١ - تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في الراحة ووقت الفراغ ، ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام المناسبة لسنه والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية وفي الفنون .
- ٢ - تحترم الدول الأطراف وتمنح حق الطفل في المشاركة الكاملة في الحياة الثقافية والفنية وتشجع على توفير فرص ملائمة ومتساوية للنشاط الثقافي والفني والاستجمام وأنشطة أوقات الفراغ .

المادة ٣٢

- ١ - تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يمثّل خطراً على تعليم الطفل أو يعمّقه ، أو أن يكون ضاراً بمحة الطفل أو بنموه البدني ، أو العقلي ، أو الروحي ، أو المعنوي ، أو الاجتماعي .
- ٢ - تتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية والادارية والاجتماعية والتربوية التي تكفل تنفيذ هذه المادة . ولهذا الغرض ، ومع مراعاة أحكام المكوّن الدولية الأخرى ذات الصلة ، تقوم الدول الأطراف بوجه خاص بما يلي :
 - (أ) تحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا للالتحاق بعمل ؛
 - (ب) وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه ؛
 - (ج) فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة بغية انفاذ هذه المادة بفعالية .

المادة ٣٣

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة ، بما في ذلك التدابير التشريعية والادارية والاجتماعية والتربوية ، لوقاية الاطفال من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل ، حسبما تحددت في المعاهدات الدولية ذات الصلة ، لمنع استخدام الاطفال في انتاج مثل هذه المواد بطريقة غير مشروعة والمتاجرة فيها .

المادة ٣٤

تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي . ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف ، بوجه خاص ، جميع التدابير الملائمة الوطنية والشنائية والمتعددة الأطراف لمنع :

- (أ) حمل أو اكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع ؛
(ب) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة ؛
(ج) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة .

المادة ٢٥

تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الاطراف لمنع اختطاف الاطفال أو بيعهم أو الاتجار فيهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال .

المادة ٢٦

تحمي الدول الاطراف الطفل من سائر أشكال الاستغلال الضارة بأي جانب من جوانب رفاه الطفل .

المادة ٢٧

تكفل الدول الاطراف :

- (أ) ألا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة . ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً دون وجود إمكانية للإفراج عنهم ؛
(ب) ألا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية . ويجب أن يجري اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقاً للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولاقصر فترة زمنية مناسبة ؛
(ج) يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان ، وبطريقة تراعي احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه . وبوجه خاص ، يفي كل طفل محروم من حريته عن البالغين ، ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل الفضلى تقتضي خلاف ذلك . ويكون له الحق في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات ، إلا في الظروف الاستثنائية ؛
(د) يكون لجميع الأطفال المحرومين من حريتهم الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة فضلاً عن الحق في الطعن في شرعية حرمانهم من الحرية أمام محكمة أو ملطة مختصة مستقلة ومحايدة أخرى وفي أن يجسري البت بسرعة في أي إجراء من هذا القبيل .

المادة ٢٨

- ١ - تتمتع الدول الأطراف بأن تحترم قواعد القانون الانساني الدولي المنطبقة عليها في المنازعات المسلحة وذات الصلة بالطفل وان تضمن احترام هذه القواعد .
- ٢ - تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن ألا يشترك الاشخاص الذين لم تبلغ سنهم ١٥ سنة اشتراكا مباشرا في الحرب .
- ٣ - تمتنع الدول الاطراف عن تجنيد أي شخص لم تبلغ سنّه ١٥ سنة فسي قواتها المسلحة . وعند التجنيد من بين أولئك الاشخاص الذين بلغت سنّهم ١٥ سنة ولكنها لم تبلغ ١٨ سنة ، يجب على الدول الاطراف أن تسعى لإعطاء الاولوية لمن هم أكبر سنا .
- ٤ - تتخذ الدول الاطراف ، وفقا لالتزاماتها بمقتضى القانون الانساني الدولي بحماية السكان المدنيين في المنازعات المسلحة ، جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن حماية ورعاية الاطفال المتأثرين بنزاع مسلح .

المادة ٣٩

تتخذ الدول الاطراف كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي واعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الاهمال أو الاستغلال أو الاساءة أو التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهينة أو المنازعات المسلحة . ويجري هذا التأهيل واعسادة الاندماج هذه في بيئة تعزز صحة الطفل واحترامه لذاته وكرامته .

المادة ٤٠

١ - تعترف الدول الاطراف بحق كل طفل يُدعى أنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره ، وتعزز احترام الطفل لما للأخريين من حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتراعي من الطفل واستصواب تشجيع اعادة اندماج الطفل وقيامه بدور بناء في المجتمع .

٢ - وتحقيقا لذلك ، ومع مراعاة أحكام الموكود الدولية ذات الصلة ، تكفل الدول الاطراف ، بوجه خاص ، ما يلي :

- (أ) عدم ادعاء انتهاك الطفل لقانون العقوبات أو اتهامه بذلك أو إشبات ذلك عليه بسبب أفعال أو أوجه قصور لم تكن مخطورة بموجب القانون الوطني أو الدولي عند ارتكابها ؛
- (ب) يكون لكل طفل يدعى بأنه انتهاك قانون العقوبات أو يتهم بذلك ، الضمانات التالية على الأقل :
- '1' افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته وفقا للقانون ؛
 - '2' إخطاره فورا ومباشرة بالتهمة الموجهة إليه ، عن طريق والديه أو الوصي القانوني عليه عند الاقتضاء ، والحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدة الملائمة لإعداد وتقديم دفاعه ؛
 - '3' قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة بالفصل في دعواه دون تأخير في محاكمة عادلة وفقا للقانون ، بحضور مستشار قانوني أو بمساعدة مناسبة أخرى وبحضور والديه أو الاوصياء القانونيين عليه ، ما لم يُعتبر أن ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلى ، ولا سيما إذا أخذ في الحسبان سنه أو حالته ؛
 - '4' عدم إكراهه على الإدلاء بشهادة أو الاعتراف بالذنب ؛ واستجواب أو تأمين استجواب الشهود المناهضين وكفالة اشتراك واستجواب الشهود لصالحه في ظل ظروف من المساواة ؛
 - '5' إذا اعتبر أنه انتهاك قانون العقوبات ، تأمين قيام سلطة مختصة أو هيئة قضائية مستقلة ونزيهة أعلى وفقا للقانون بإعادة النظر في هذا القرار وفي أية تدابير مفروضة تبعا لذلك ؛
 - '6' الحصول على مساعدة مترجم شفوي مجانا إذا تعذر على الطفل فهم اللغة المستعملة أو النطق بها ؛
 - '7' تأمين احترام حياته الخاصة تملما أثناء جميع مراحل الدعوى .

٣ - تسعى الدول الأطراف لتعزيز إقامة قوانين وإجراءات وسلطات ومؤسسات منطبقة خصيما على الأطفال الذين يُدعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات أو يتهمون بذلك أو يشبت عليهم ذلك ، وخاصة القيام بما يلي :

(1) تحديد سن دنيا يفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية لانتهاك قانون العقوبات ؛

(ب) استصواب اتخاذ تدابير عند الاقتضاء لمعاملة هؤلاء الأطفال دون اللجوء إلى إجراءات قضائية ، شريطة أن تحترم حقوق الإنسان والضمانات القانونية احترامها كاملا .

٤ - تتاح ترتيبات مختلفة ، مثل أوامر الرعاية والإرشاد والإشراف ؛ والمشورة ؛ والاختبار ؛ والحضانة ؛ وبرامج التعليم والتدريب المهني وغيرها من

بدائل الرعاية المؤسسية ، لضمان معاملة الاطفال بطريقة تلائم رفاههم وتناسب مع ظروفهم وجرمهم على السواء .

المادة ٤١

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أي أحكام تكون أسرع إفضاء إلى أعمال حقوق الطفل والتي قد ترد في :

- (أ) قانون دولة طرف ، أو
- (ب) القانون الدولي الساري على تلك الدولة

الجزء الثاني

المادة ٤٢

تتعهد الدول الاطراف بان تنشر مبادئ الاتفاقية وأحكامها على نطاق واسع بالوسائل الملائمة والفعالة ، بين الكبار والاطفال على السواء .

المادة ٤٣

١ - تنشأ لغرض دراسة التقدم الذي أحرزته الدول الاطراف في استيفاء تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها في هذه الاتفاقية لجنة معنية بحقوق الطفل تضطلع بالوظائف المنصوص عليها فيما يلي .

٢ - تتألف اللجنة من عشرة خبراء من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة المعترف بها في الميدان الذي تغطيه هذه الاتفاقية . وتنتخب الدول الاطراف أعضاء اللجنة من بين رعاياها ويعمل هؤلاء الأعضاء بصفتهم الشخصية ، ويولى الاعتبار للتوزيع الجغرافي العادل وكذلك للنظم القانونية الرئيسية .

٣ - ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم السدول الاطراف ، ولكل دولة طرف أن ترشح شخصاً واحداً من بين رعاياها .

٤ - يجري الانتخاب الأول لعضوية اللجنة بعد ستة أشهر على الأكثر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية وبعد ذلك مرة كل سنتين . ويوجه الأمين العام للأمم المتحدة قبل أربعة أشهر على الأقل من تاريخ كل انتخاب رسالة إلى الدول الاطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون شهرين . ثم يعد الأمين العام قائمة مرتبة ترتيباً الفبائياً بجميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو مبيناً الدول الاطراف التي رشحتهم ، ويبلغها إلى الدول الاطراف في هذه الاتفاقية .

٥ - تجري الانتخابات في اجتماعات للدول الاطراف يدعو الامين العام الي عقدتها في مقر الأمم المتحدة . وفي هذه الاجتماعات ، التي يشكل حضور ثلثي الدول الاطراف فيها نصابا قانونيا لها ، يكون الاشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم الذين يحصلون على أكبر عدد من الاصوات وعلى الأغلبية المطلقة لاصوات ممثلي الدول الاطراف الحاضرين المموتين .

٦ - ينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات . ويجوز إعادة انتخابهم إذا جرى ترشيحهم من جديد . غير أن مدة ولاية خمسة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضي بانقضاء سنتين ، وبعد الانتخاب الأول مباشرة يقوم رئيس الاجتماع باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء الخمسة بالقرعة .

٧ - إذا توفي أحد أعضاء اللجنة أو استقال أو أعلن لأي سبب آخر أنه غير قادر على تأدية مهام اللجنة ، تعين الدولة الطرف التي قامت بترشيح العضو خبيراً آخر من بين رعاياها ليكمل المدة المتبقية من الولاية ، رهنا بموافقة اللجنة .

٨ - تضع اللجنة نظامها الداخلي .

٩ - تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لفترة سنتين .

١٠ - تعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في أي مكان مناسب آخر تحدده اللجنة . وتجتمع اللجنة عادة مرة في السنة . وتحدد مدة اجتماعات اللجنة ، ويعاد النظر فيها ، إذا اقتضى الأمر ، في اجتماع للدول الاطراف في هذه الاتفاقية ، رهنا بموافقة الجمعية العامة .

١٠ مكرراً - يوفر الامين العام للأمم المتحدة ما يلزم من موظفين ومرافق لاضطلاع اللجنة بصورة فعالة بوظائفها بموجب هذه الاتفاقية .

١١ - [يحصل أعضاء اللجنة المنشأة بموجب هذه الاتفاقية ، بموافقة الجمعية العامة ، على مكافآت من موارد الأمم المتحدة ، وفقاً لما قد تقرره الجمعية العامة من شروط وأحكام] .

أو

[تتحمل الدول الاطراف المسؤولية عن مصروفات أعضاء اللجنة أثناء تأديتهم مهام اللجنة] .

[١٢] - تتحمل الدول الأطراف المسؤولية عن المصروفات المتكبدة فيما يتعلق بمعد اجتماعات الدول الأطراف واجتماعات اللجنة ، بما في ذلك سداد أية مصروفات ، مثل تكاليف الموظفين والمرافق ، تكون الامم المتحدة قد تكبدتها عملا بالفقرة ١٠ مكررا من هذه المادة] .

المادة ٤٤

١ - تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم الى اللجنة ، عن طريق الامين العام للامم المتحدة ، تقارير عن التدابير التي اعتمدها لانفاذ الحقوق المعترف بها فسي هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في التمتع بتلك الحقوق :

(١) في غضون سنتين من بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية ،

(ب) وبعد ذلك مرة كل خمس سنوات .

٢ - توضح التقارير المعدة بموجب هذه المادة العوامل والمعاب التي تؤثر على درجة الوفاء بالالتزامات المتعهد بها بموجب هذه الاتفاقية إن وجدت مثل هذه العوامل والمعاب . ويجب أن تشمل التقارير أيضا على معلومات كافية توفر للجنة فهما شاملا لتنفيذ الاتفاقية في البلد المعني .

٣ - لا حاجة بدولة طرف قدمت تقريرها اوليا شاملا الى اللجنة أن تكرر في ما تقدمه من تقارير لاحقة وفقا للفقرة (ب) المعلومات الاساسية التي سبق لها تقديمها .

٤ - يجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف معلومات اضافية ذات صلة بتنفيذ الاتفاقية .

٥ - تقدم اللجنة الى الجمعية العامة للامم المتحدة كل سنتين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقارير عن انشطتها .

٦ - تشجع الدول الأطراف تقاريرها على نطاق واسع للجمهور في بلدانها .

المادة ٤٥

لدعم تنفيذ الاتفاقية على نحو فعال وتشجيع التعاون الدولي في الميدان السني تغطيه الاتفاقية :

(١) يكون من حق الوكالات المتخصصة واليونسيف وغيرها من أجهزة الامم المتحدة أن تكون ممثلة لدى الخظر في تنفيذ ما يدخل في نطاق ولايتها من احكام هسده

الاتفاقية . وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة والهيئات المختصة الأخرى ، حسبما تراه ملائماً ، لتقديم مشورة خبراءها بشأن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق ولاية كل منها . وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة واليونسيف وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة لتقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق أنشطتها ؛

(ب) تحيل اللجنة ، حسبما تراه ملائماً ، إلى الوكالات المتخصصة واليونسيف والهيئات المختصة الأخرى أية تقارير من الدول الأطراف تتضمن طلباً للمشورة أو المساعدة التقنية ، أو تشير إلى حاجتها لمثل هذه المشورة أو المساعدة ، ممحوبة بملاحظات اللجنة واقتراحاتها بصددها الطلبات أو الأشارات ، إن وجدت مثل هذه الملاحظات والاقتراحات ؛

(ج) يجوز للجنة أن تومي بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام إجراء دراسات بالنيابة عنها عن قضايا محددة تتعلق بحقوق الطفل ؛

(د) يجوز للجنة أن تقدم اقتراحات وتوصيات عامة تستند إلى معلومات تلقتها عملاً بالمادتين ٢٣ و ٢٤ من هذه الاتفاقية ، وتحال مثل هذه الاقتراحات والتوصيات العامة إلى أية دولة طرف معنية ، وتبلغ للجمعية العامة ممحوبة بتعليقات الدول الأطراف ، إن وجدت .

الجزء الثالث

المادة ٤٦

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول .

المادة ٤٧

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق . وتودع مكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة ٤٨

يظل باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية مفتوحاً لجميع الدول . وتودع مكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة ٤٩

١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ ايداع مكوك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٢ - الدول التي تصدق هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد ايداع مك التصديق أو الانضمام العشرين ، يبدأ نفاذ الاتفاقية ازاءها في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ ايداع هذه الدولة مك تصديقها أو انضمامها .

المادة ٥٠

١ - يجوز لأي دولة طرف أن تقترح ادخال تعديل وأن تقدمه الى الأمين العام للأمم المتحدة . ويقوم الأمين العام عندئذ بإبلاغ الدول الأطراف بالتعديل المقترح مع طلب باخطاره بما إذا كانت هذه الدول تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في الاقتراحات والتصويت عليها . وفي حالة تأييد تلك الدول الأطراف على الأقل ، في غضون أربعة أشهر من تاريخ هذا التبليغ ، عقد هذا المؤتمر ، يدعو الأمين العام الى عقده تحت رعاية الأمم المتحدة . ويقدم أي تعديل تعتمده أغلبية من الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في المؤتمر الى الجمعية العامة للأمم المتحدة لاقتراره .

٢ - يبدأ نفاذ أي تعديل يتم اعتماده وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة عندما تقره الجمعية العامة للأمم المتحدة وتقبله الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأغلبية الثلثين .

٣ - تكون التعديلات ، عند بدء نفاذها ، ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها وتبقى الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأية تعديلات سابقة تكون قد قبلتها .

المادة ٥١

١ - يتلقى الأمين العام للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام ، ويقوم بتعميمها على جميع الدول .

٢ - لا يجوز ابداء أي تحفظ يكون منافياً لهدف هذه الاتفاقية وغرضها .

٣ - يجوز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيه اشعار بهذا المعنى الى الأمين العام للأمم المتحدة ، الذي يقوم عندئذ بإبلاغ جميع الدول به . ويصبح هذا الاشعار نافذ المفعول اعتباراً من تاريخ تلقيه من قبل الأمين العام .

المادة ٥٢

يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية باشعار خطي ترسله الى الأمين العام للأمم المتحدة . ويصبح الانسحاب نافذاً بعد مرور سنة على تاريخ تسلم الأمين العام هذا الاشعار .

المادة ٥٣

يُعَيِّن الأمين العام للأمم المتحدة وديعاً لهذه الاتفاقية .

المادة ٥٤

يودع أصل هذه الاتفاقية ، التي تتساوى في الحجية نصوصها بالامبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

واشباتاً لذلك ، قام المفاوضون الموقعون أدناه ، المخولون حسب الأصول من جانب حكومتهم ، بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

حررت في ... في هذا اليوم... من شهر... عام — ١٩٨ .
